ENTERPRISE GREECE
INVEST & TRADE

بالتعاون مع

HELLENIC REPUBLIC
MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS

HELLENIC REPUBLIC
MINISTRY OF
DEVELOPMENT AND INVESTMENTS

HELLENIC REPUBLIC
Ministry of Migration & Asylum

Greece
My Residence
Golden Visa Programme

فبراير 2020

دليل مختصر لتصاريح إقامة ملاك العقارات باليونان

دليل مختصر لتصاريح
إقامة ملاك العقارات باليونان

فى إطار الرغبة فى موقف يتميز بمزيد من الود تجاه مواطنين من دول ثالثة يرغبون فى إمتلاك عقار باليونان ، قررت الحكومة إجراءات منح تصاريح الإقامة باليونان ، التى تتجدد كل خمس (5) سنوات ، لملاك العقارات التى تتجاوز قيمتها 250000 يورو. نعرض فى هذا الدليل بطريقة ميسرة الطريقة والشروط والإجراءات والمستندات المطلوبة للحصول على تصريح الإقامة . فى ذات الوقت ، يتضمن هذا الدليل إجابات على أسئلة تتعلق بنموذج تصاريح الإقامة الجديد لملاك العقارات .

فى حالة الرغبة فى الحصول على مزيد من المعلومات أو الإستفسارات ، بإمكانكم الإتصال بالأمانة العامة لسياسة الهجرة ، بوزارة الهجرة واللجوء

(رقم الهاتف : 031 /030 2131361029 0030 رقم الفاكس : 0030 2131361239 ، البريد الإلكترونى : GRinvestors@immigration.gov.gr) وبإمكانكم زيارة موقعنا الإلكترونى (www.immigration.gov.gr/idioktites-akiniton

تنبيه : تم إتخاذ جميع التدابير من أجل توفير أكثر دقة ممكنة للمعلومات الواردة فى هذا النص . لا تتحمل شركة Enterprise Greece بأى حال من الأحوال أية مسئولية عن معلومة غير واضحة أو خاطئة أو جزئية قد تكون واردة فى هذا النص . لدقة تفسير القانون ، ينبغى على القراء الرجوع إلى نصوص الإطار القانونى ذو العلاقة ، مادة 20 ، حالة ب من القانون رقم 4251 لسنة 2014 (عدد الجريدة الرسمية 80 أ) مادة 8 فقرة 30-26 ومادة 14 ، فقرة 1 من القانون رقم 4332 لسنة 2015 (عدد الجريدة الرسمية رقم 76 أ) ، مادة 38 ، فقرة 8 من القانون رقم 4546 لسنة 2018 (عدد الجريدة الرسمية 101 أ) ، مادة 31 ، فقرة 6 من القانون رقم 4540 لسنة 2018 (عدد الجريدة الرسمية 91 أ) ، مادة 3 ، فقرة 2 و3 من القانون رقم 4587 لسنة 2018 (عدد الجريدة الرسمية 218 أ) والقرار الوزارى المشترك رقم 31399 بتاريخ 2018-10-1 (عدد الجريدة الرسمية 4366 ب) .

القسم الأول

معلومات عامة حول تصاريح إقامة ملاك العقارات باليونان

تصاريح الإقامة باليونان عموماً .

تصريح الإقامة (مستند الإقامة النهائى) عبارة عن كافة أنواع المستندات التى تصدرها السلطات اليونانية والتى يُصرح بمقتضاها إلى مواطن من دولة ثالثة ،غير عضو بالإتحاد الأوروبى ، أن يقيم بطريقة قانونية فى الأراضى اليونانية ، وفقاً للوائح المنصوص عليها من الإتحاد الأوروبى (لائحة 02/ 1030 ، السارية) . توجد عدة فئات لتصاريح الإقامة ، بالإضافة إلى عدة أنواع فى كل فئة . وفقاً لنوع تصريح الإقامة يمنح حامل الإقامة الحق فى الدخول إلى سوق العمل . تُقدم طلبات الحصول وتجديد تصاريح الإقامة إلى الإدارة المختصة بالأجانب والهجرة بالسلطة غير المركزية ذات العلاقة بمحل إقامة مقدم الطلب ، بإستثناء بعض فئات الإقامة حيث تُقدم الطلبات إلىإدارة سياسة الهجرة في وزارة الهجرة واللجوء.

تصاريح الإقامة لملاك العقارات ومن هو المقصود بها

يعد تصريح إقامة ملاك العقارات نوعاً جديداً من تصاريح الإقامة ويتعلق بمواطنى دولة ثالثة ، غير عضو بالإتحاد الأوروبى ، دخلوا بطريقة شرعية إلى البلد بأى نوع من تاشيرات الدخول (C أو D) ويقيمون بصورة قانونية فى اليونان ، حتى فى حالة ما إذا كانوا يحملون تصريح إقامة لا يسمح بتغيير الغرض .

المستفيدون من حق الدخول والحصول على تصريح إقامة دائم ، الذى يتجدد كل خمس (5) سنوات ، هم :

- **المواطنون من دول ثالثة** ، لديهم كأشخاص طبيعيين أو معنويين ، مقرهم باليونان أو دولة أخرى – عضو بالإتحاد الأوروبى ، ملكية كاملة لأسهم أو حصص الشركات ، بحيازة كاملة ، ثروة عقارية باليونان ، تبلغ على الأقل مبلغ مائتان وخمسون ألف يورو (250000 يورو) .
- **المواطنون من دول ثالثة** ، الذين أبرموا عقد إيجار لمدة عشر سنوات على الأقل لوحدات فندقية أو مساكن سياحية مفروشة فى منتجعات سياحية متكاملة وفقا للمادة الثامنة فقرة 2 من القانون رقم 4002 لسنة 2011 (عدد الجريدة الرسمية 180 A’) طالما تجاوزت قيمة الإيجار مبلغ 250000 يورو .

- **المواطنون من دول ثالثة** ، سواء كانون مقيمين قانونياً ، بمقتضى تصريح إقامة فى اليونان ، أو يرغبون فى الدخول والإقامة باليونان ، الذين لديهم الملكية والحيازة الكاملة لثروة عقارية فى اليونان ، التى قاموا بشرائها قبل بدء سريان القانون رقم 4146 لسنة 2013 ، طالما كان المبلغ الذى قاموا بسداده أثناء الشراء يصل إلى مائتين وخمسين ألف يورو أو طالما تصل القيمة الموضوعية الحالية لثروتهم العقارية اليوم إلى مائتين وحمسين ألف يورو (250000 يورو).
- **المواطنون من دول ثالثة** ، الذين يشترون قطعة أرض زراعية أو قطعة أرض ويقومون بإنشاء مبانى عليها ، طالما كان مجموع قيمة عقد الشراء وعقد المقاولة لإنشاء المبانى يصل على الأقل إلى مبلغ مائتان وخمسون ألف يورو (250000 يورو).
- **المواطنون من دول ثالثة** ، الذين أبرموا عقد إيجار بالمشاركة الزمنية ، وفقاً لما نص عليه القانون رقم 1652 لسنة 1986 . عقد الإيجار بالمشاركة الزمنية ، وفقا للمادة الأولى من قانون 1652 لسنة 1986 ، يُعد تولى الإلتزام من جانب المؤجر أن يعطى الحق إلى المستأجر ، سنوياً ، خلال فترة سريان العقد ، لإستخدام الوحدة السياحية وأن يقدم له خدمات ذات علاقة وفقاً للمدة المنصوص عليها فى العقد وان يقوم المستأجر بسداد مبلغ الإيجار المتفق عليه . المقصود بالوحدات السياحية ، لتطبيق القانون ، هى الوحدات الفندقية عموماً والمنشأت السياحية عموماً التى تعمل بتصريح من هيئة السياحة اليونانية (E.O.T) وتسرى عليها لوائح القانون بقرار من أمين عام هيئة السياحة اليونانية E.O.T . يتم إحتساب التأجير بالمشاركة الزمنية عن الفترة من واحد (1) حتى ستين (60) عام .
- **المواطنون من دول ثالثة** ، الذين حصلوا على الملكية والحيازة الكاملة ، بموجب وصية ميراث أو تنازل من الوالدين ، لثروة عقارية تبلغ قيمتها الموضوعية مائتان وخمسون ألف يورو (250000 يورو) وبلغوا سن الرشد .
- أعضاء عائلات مواطنى الدول الثالثة المذكورين أعلاه .

1. وفقاً للقانون ، المقصود بأعضاء عائلة موطن الدولة الثالثة ، هم :

1- الزوج / الزوجة

2- الزوج الأخر أو الرفيق الأخر الذى أبرم معه المواطن أو مواطنة الدولة الثالثة إتفاق تعايش فى اليونان .

3- الأبناء الغير متزوجين المشتركين للزوجين أو الرفيقين ، أقل من 21 سنة .

4- الأبناء غير المتزوجين للقائم بالإعالة الزوج أو الرفيق الأخر ، طالما كانت الولاية قد أسندت قانوناً إلى القائم أو القائمة بالإعالة بالنسبة لأبنائه أو بالنسبة لأبناء الزوج أو الرفيق الأخر ، وهم أقل من 21 سنة .

5- أقارب الأصل المباشرين للزوجين أو الرفيقين .

شروط الحصول على تصريح إقامة لملاك العقارات باليونان

من أجل الحصول على " تصريح إقامة دائم لمستثمر " ، الذى يخضع للتجديد كل خمس (5) سنوات ، يجب إستيفاء الشروط التالية :

1) يجب أن تكون ملكية العقارات وحيازتها بالكامل لملاكها .

2) عند الملكية المشتركة على عقار تبلغ قيمته 250000 يورو على الأقل ، يتم منح حق الإقامة ، طالما كان الملاك المشتركين هم أزواج أو رفاق قد أبرموا إتفاق للتعايش المشترك . خلاف ذلك يتم منح حق الإقامة طالما كان المبلغ الذى إستثمره كل مالك شريك يبلغ 250000 يورو .

3) إذا حصل مالك العقار عليه ، بواسطة شخصية معنوية ، يجب أن تكون جميع الأسهم إو حصص الشراكة مملوكة له بالكامل .

4) يُمنح حق الإقامة فى حالة ما إذا كان مواطن دولة ثالثة ، مالكاً ، بصفته شخصاً طبيعياً أو معنوياً ، لأكثر من عقار واحد ، تبلغ قيمتها 250000 يورو على الأقل .

5) فى حالة ما إذا كان الشخص المعنى يرغب فى الدخول إلى البلد بتأشيرة دخول ، فيزا من فئة D ، فإن النية لشراء العقار يجب أن يتم إثباتها بمستندات تثبت القدرة المالية (مثلاً شهادة من مصرف معتمد فئة A أو مؤسسة تمويلية رسمية أو مؤسسة معتمدة أخرى لحفظ الأوراق المالية) يثبت بموجبها وجود حسابات مصرفية أو قيم منقولة أخرى ، خاصة سندات أو اسهم ، لتغطية رأس مال الإستثمار ، لمبلغ 250000 يورو على الأقل ونية الطالب لشراء العقار (عقد تكليف إلى مكتب محاماة أو وسيط عقارات) .

6) للمواطنين من الدول الثالثة الذين أبرموا عقد تأجير ، لمدة عشر سنوات على الأقل ، لوحدات فندقية أو مساكن سياحية مفروشة فى منتجعات سياحية متكاملة ، طالما كان مبلغ الإيجار يبلغ 250000 على الأقل، بموجب ما هو منصوص عليه فى العقد أو سداد مبلغ الإيجار دفعة واحدة الذى يعادل إيجار عشر سنوات للوحدة أو للمساكن السياحية المفروشة .

بالنسبة للحالات المذكورة اعلاه ، يثبت مبلغ الثروة العقارية من قيمة العقارات الواردة فى العقد أو عقد الإيجار. الجدير بالتوضيح أن مبلغ قيمة العقار وفقاً للقانون 4251 لسنة 2014 ، يقصد به المبلغ الوارد سداده صراحة بالعقد نظير الشراء والبيع . لا توجد أهمية للقيمة الموضوعية للعقار ، إلا إذا كانت هى المبلغ الوارد سداده بالعقد نظير البيع والشراء .

تأشيرة دخول (VISA) – الحصول على تصريح إقامة لملاك العقارات

يعد الدخول القانونى لليونان ضرورياً ، من أجل الحصول على تصريح إقامة لملاك العقارات . بعد أصدار تصريح الإقامة وطوال مدة سريانه لا يتطلب الأمر الحصول على تأشيرة دخول . وفقاً للقانون رقم 4251 لسنة 2014 تتوافر إمكانية التقدم بطلب للحصول على تصريح إقامة ، لأى مواطن من بلد ثالث ، دخل بطريقة قانونية إلى اليونان بأى نوع من تاشيرات الدخول أو يقيم قانوناً باليونان بغض النظر عن نظام أو نوع تصريح إقامته .

مدة تصريح الإقامة لملاك العقارات

تصريح الإقامة ذو طابع دائم ويسرى قيد الحياة . إلا أن حامل تصريح الإقامة يجب عليه تجديد تصريح الإقامة كل خمس (5) سنوات .

تجديد تصريح الإقامة لملاك العقارات – الشروط

يُجدد تصريح الإقامة كل خمس (5) سنوات . يجب توافر الشروط التالية من أجل تجديد تصريح الإقامة :

- **وجود الثروة العقارية فى ملكية وحيازة الشخص ذو العلاقة .**
- **سريان عقود الشراء / الإيجار**

فى حالة وجود فترات للغياب من اليونان ، فهذا لا يعد سبباً مانعاً لتجديد تصريح الإقامة . فى حالة بيع الثروة العقارية ، أثناء فترة سريان تصريح الإقامة إلى مواطن من بلد ثالث ، يمنح حق الحصول على تصريح الإقامة إلى المشترى الجديد وفى ذات الوقت إلغاء تصريح إقامة البائع .

القسم الثانى

إجراءات إصدار تصريح الإقامة والمستندات المطلوبة لإصدار تصريح إقامة ملاك العقارات باليونان

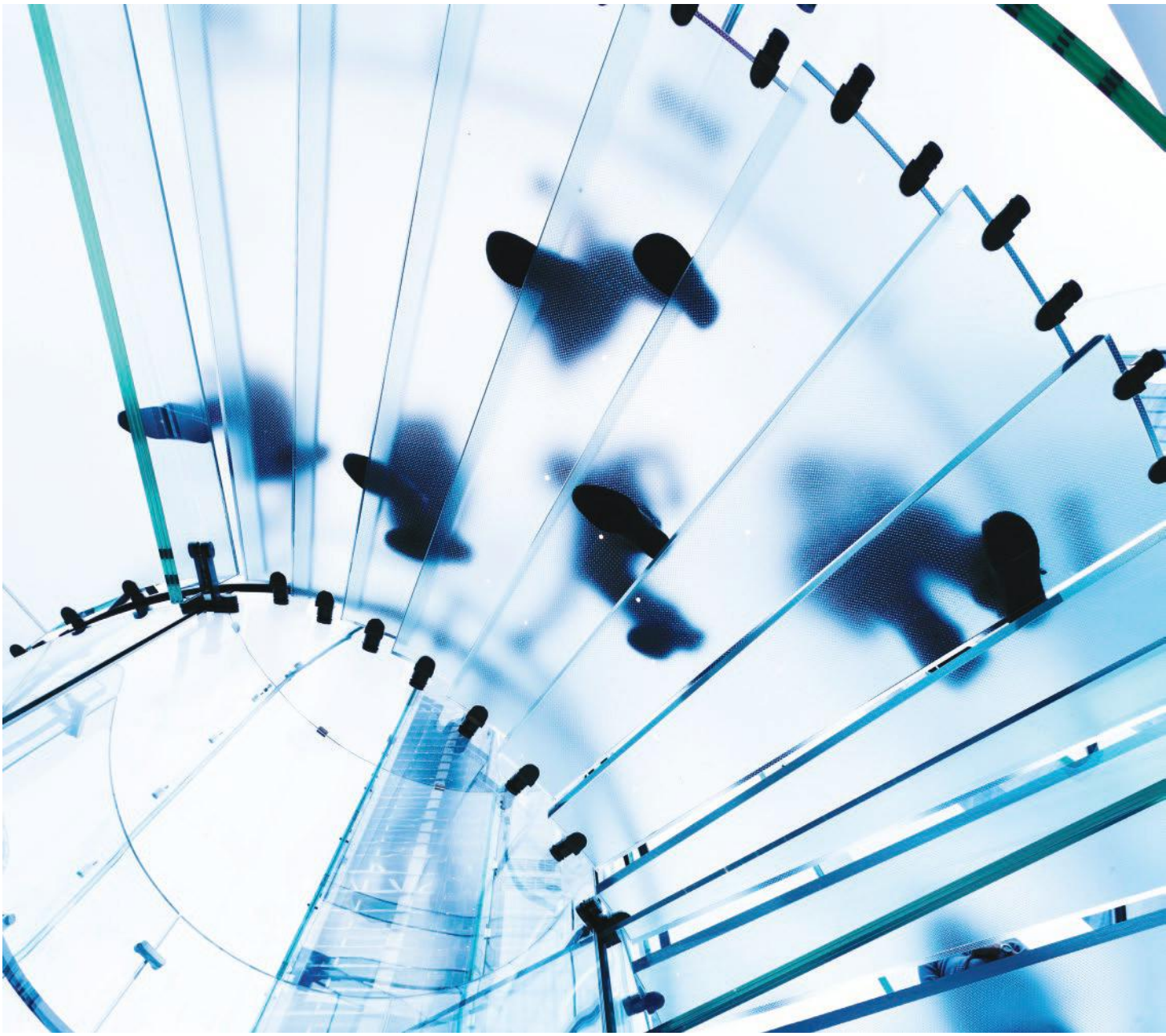

إجراءات إصدار تصريح الإقامة لملاك العقارات

الخطوة الأولى : الحصول على تأشيرة دخول للأراضى اليونانية

يقوم الشخص المعنى بتقديم طلب للحصول على تأشيرة دخول إلى السلطة القنصلية اليونانية فى بلد المنشأ .

الخطوة الثانية : تجميع المستندات للحصول على تصريح الإقامة

لمنح تصريح الإقامة إلى ملاك ثروة عقارية باليونان ، قيمتها 250000 يورو ، مطلوب المستندات التالية :

- **نموذج الطلب**
- **عدد أربع (4) صور ملونة حديثة** ، من طراز جواز السفر مطبوعة وعلى إسطوانة مدمجة (CD) .
- **صورة معتمدة من جواز السفر السارى أو من وثيقة السفر** ، معترف به من اليونان ، تكون عليه تأشيرة الدخول المطلوبة سارية .
- **رسم** ، فى صورة إلكترونية بمبلغ ألفين يورو (2000 يورو) ، وفقاً لنص المادة 38 ، فقرة 8 من القانون رقم 4546لسنة 2018 (كود الرسم رقم 2112) . بالنسبة لأفراد العائلة ، يكون الرسم بمبلغ مائة وخمسين يورو (150 يورو) ، (كود الرسم رقم 2107) . لا يُطلب سداد الرسم بالنسبة للاطفال الغير بالغين (أقل من 18 سنة).
- **رسم** فى صورة إلكترونية ، وفقاً لنص المادة 1 من القانون 4018 لسنة 2011 ،بمبلغ 16 يورو ويتعلق بتكلفة طباعة تصريح الإقامة بصورة مستند مستقل (كارت إلكترونى) .
- شهادة من جهة تأمين لتغطية مصاريف العلاج والرعاية الطبية . لإثبات الوفاء بهذا الشرط ، يتم قبول ما يلى :
  - عقود تأمين تم إبرامها فى الخارج ، طالما ذكرت صراحة أنها تغطى المستفيد طوال فترة إقامته باليونان .
  - عقود تأمين يتم إبرامها فى اليونان .

فى حالة إبرام عقد بيع عقار باى ثمن ، فإن البائع ، مواطن دولة ثالثة ، يجب عليه إحضار شهادة من إدارة الأجانب والهجرة المختصة بالسلطة اللا مركزية ، تتعلق بما إذا كان العقار المذكور قد تم إستخدامه للحصول على تصريح إقامة دائم لمستثمر . ما سبق ذكره يُطبق بالمثل فى حالة بيع عقار من فرد معنوى ، يتعلق الأمر بالأسهم أو حصص الشراكة التى يملكها بالكامل مواطن من دولة ثالثة .

بالإضافة إلى ذلك ، حسب الحالة ، يجب تقديم المستندات التالية :

1- منح تصريح إقامة لمواطنين من دول ثالثة ، ملاك ، لهم الحيازة الكاملة بدون قسمة لعقارات باليونان .

- **عقد شراء** ، مذكور به أن " عقد بيع وشراء العقار ، لا يخضع لشروط وإستثناءات ، تبلغ القيمة الإجمالية .....، تم سدادها بالكامل بشيك مصرفى مسطر فى حساب مدفوعات المستفيد ، القائم فى مؤسسة إئتمانية تعمل باليونان أو بواسطة تحويل إعتماد ، وفقاً للتعريف رقم 24 من المادة الرابعة للقانون رقم 4537 لسنة 2018 (A' 84) فى حساب مدفوعات المستفيد ، القائم فى جهة لتقديم خدمات المدفوعات ، وفقاً للتعريف رقم 11 من المادة الرابعة للقانون رقم 4537 لسنة 2018 ، الذى يعمل باليونان . شهادة إبراء من الشهر العقارى بعدم وجود أعباء .

2- منح ترخيص إقامة لمواطنين من دول ثالثة ، لديهم ثروة عقارية باليونان ، بواسطة شخصية معنوية ، يكون ملكية أسهمها أو حصص الشراكة مملوكة لهم بالكامل .

- **عقد شراء** ، مذكور به أن " عقد بيع وشراء العقار ، لا يخضع لشروط وإستثناءات ، تبلغ القيمة الإجمالية .....، تم سدادها بالكامل بشيك مصرفى مسطر فى حساب مدفوعات المستفيد ، القائم فى مؤسسة إئتمانية تعمل باليونان أو بواسطة تحويل إعتماد ، وفقاً للتعريف رقم 24 من المادة الرابعة للقانون رقم 4537 لسنة 2018 (A' 84) فى حساب مدفوعات المستفيد ، القائم فى جهة لتقديم خدمات المدفوعات ، وفقاً للتعريف رقم 11 من المادة الرابعة للقانون رقم 4537 لسنة 2018 ، الذى يعمل باليونان . شهادة قيد نقل ملكية العقد فى الشهر العقارى المختص وشهادة الشهر العقارى تفيد عدم وجود أعباء .

3- منح تصريح إقامة لمواطنين من دول ثالثة ، قاموا بشراء ثروة عقارية فى اليونان ، قبل بدء سريان القانون رقم 4146 لسنة 2013 .

- **إذا كان المبلغ الذى تم سداده** ، قبل بدء سريان القانون رقم 4146 لسنة 2013 ، عند شراء العقار ، أقل من مائتين وخمسين ألف يورو (250000 يورو) لكن القيمة الموضوعية الحالية للعقار تتجاوز أو تتساوى مع المبلغ المذكور ، يجب أن تتضمن المستندات المقدمة شهادة من موثق العقود ، مذكور بها أن : " بناء على مراجعة العقد رقم ..... لشراء عقار تبين سداد قيمة العقار بالكامل وبناء عليه لا يخضع العقد لشروط ، إستثناءات ومهل زمنية ، وتبلغ القيمة الموضوعية للعقار اليوم ، مبلغ ..... فى ذات الوقت ، يجب فى هذه الحالة تقديم نسخة من عقد شراء العقار بمبلغ 250000 يورو على الأقل ، شهادة نقل ملكية العقد من مكتب الشهر العقارى المختص ، شهادة من مكتب الشهر العقارى أو المكتب العقارى تفيد عدم وجود أعباء .

4- منح تصريح إقامة لمواطنين من دول ثالثة يشترون قطع أرض زراعية أو قطعة أرض ويقومون بإنشاء مبنى عليها . بالإضافة إلى ما سبق ، يجب تقديم:

أ) **عقد شراء قطعة** الأرض الزراعية أو قطعة الأرض
ب) **إتفاق مقاولة** للبناء / ترميم المسكن مسجل فى مامورية الضرائب وفقاً للقانون
ت) **ترخيص البناء** بإسم المستفيد
د) **فواتير المقاول أو المقاولون** وإيصالات السداد الخاصة بها .

5- منح تصريح إقامة لمواطنين من دول ثالثة أبرموا عقود تأجير لوحدات فندقية أو مساكن سياحية مفروشة فى منتجعات سياحية متكاملة لمدة عشر سنوات على الأقل .

نسخة من مستند موثق من مكتب التوثيق يتعلق بتأجير الوحدات الفندقية أو المساكن السياحية المفروشة فى منتجعات سياحية مُتكاملة ، يفيد سداد مبلغ 250000 دفعة واحدة وتوجد بها إشارة إلى الحصول على علامة مزاولة النشاط من هيئة السياحة اليونانية EOT . شهادة تسجيل من مكتب الشهر العقارى المختص تفيد تسجيل عقد التأجير المذكور .

6- منح تصاريح الإقامة لمواطنين من دول ثالثة ، ابرموا عقد تأجير بنظام المشاركة الزمنية ، وفقاً لنصوص القانون رقم 1652 لسنة 1986 ، فى وحدات فندقية أو منشأت سياحية عموماً تعمل بترخيص من هيئة السياحة اليونانية (**EOT**) . بالإضافة إلى ما سبق ذكره ، يجب تقديم ما يلى :

أ) **عقد تأجير بنظام المشاركة الزمنية** ، لمدة خمس سنوات على الأقل ، مذكور به القيمة المعادلة لكل عام .
ب) **شهادة نقل الملكية** من الشهر العقارى المختص
ت) **شهادة من هيئة السياحة اليونانية EOT** تفيد أنها على علم بإبرام التأجير المذكور بنظام المشاركة فى الوقت .

7--منح تصريح إقامة لأفراد عائلة المواطن من دولة ثالثة .

شهادة قيد عائلى حديثة من السلطات بالخارج ، تفيد علاقة القرابة .

الخطوة الثالثة : تقديم المستندات

بموجب القرار الوزارى رقم 9907 بتاريخ 3-4-2019 (عدد الجريدة الرسمية 1106 B') ، منذ 1-5-2019 فإن طلب الحصول على تصريح دائم لإقامة المستثمر ، مادة 20 ، فقرة ب من القانون رقم 4251 لسنة 2014 ، السارى ، يتم تقديمه إلى أية إدارة من نظام النافذة الواحدة ، بإدارات الأجانب والهجرة بالسلطات غير المركزية باليونان .

الخطوة الرابعة : الإجراءات حتى الإصدار النهائى لتصريح الإقامة إجراءات عند الوصول

المواطن من دولة ثالثة ، الذى يرغب بصورة ثابتة أن يستثمر فى عقار أو فى تأجير منشأة فندقية أو مسكن سياحى مفروش ، ودخل بطريقة قانونية ، يجب عليه ، خلال مدة سريان تأشيرة الدخول ، أن يقوم بإستكمال الإجراءات المطلوبة ، حتى تتسنى له إمكانية طلب الحصول على تصريح إقامة قبل إنتهاء تأشيرة الدخول . فى هذه الحالة ، فإن الشخص المعنى يكون بإمكانه القيام بمعاملات قانونية مع الإدارات المختصة ، بإستخدام تأشيرة الدخول .

إجراءات تقديم الطلب

منذ 20/2/2017 بدأ تطبيق الإجراءات الجديدة للحصول على تصريح إقامة لمواطنين من الدول الثالثة ، فى اليونان ، بموجب تطبيق لائحة الإتحاد الأوروبى رقم 380 /2008 ، التى تنص على إصدار تصريح الإقامة الإلكترونى ، من كل الدول الأعضاء فى الإتحاد الأوروبى ، بدلاً من المُلصق الذى كان يوضع على جواز السفر السارى .

الإجراءات الجديدة لمنح تصاريح الإقامة ، بإستخدام الكارت الإلكترونى ، تؤدى إلى تغييرات فى إجراءات تقديم طلب الحصول على تصريح إقامة ، فى فئة تصريح إقامة دائم لمستثمر ، أى بموجب المادة 20ب من القانون رقم 4251 لسنة 2014 ، السارى.

بالتالى ، عند تقديم طلب الحصول على تصريح إقامة دائم لمستثمر :

أ) إذا تقدم المستثمر بطلبه ، بشخصه أو برفقة وكيله المحامى ، عليه أن يقدم ، بالإضافة إلى الطلب وبقية المستندات المنصوص عليها قانوناً (قرار وزارى مشترك 31399 بتاريخ 1-10-2018 / عدد الجريدة الرسمية B' 4366 – فئة 3.2 Γ) ما يلى :

عدد 4 صور رقمية ، من طراز جواز السفر على ورق تصوير وعلى إسطوانة مدمجة (CD) ، نموذج توقيع رقمى ورسم بمبلغ 16 يورو ، الذى يعادل تكلفة توريد ، طباعة والإستخدام الأمِن للكارت الإلكترونى ، فى صورة رسم إلكتروني ، وأخذ بصمة من أصبعين .

ب) إذا تم تقديم الطلب من المحامى الموكّل ، دون حضور المستثمر المعنى ، يتم إعطاء إخطار كتابى للشخص المعنى لتحديد تاريخ لأخذ البيانات البيومترية المطلوبة للحصول على تصريح الإقامة ، ويكون ذلك دائماً بالتفاهم مع المحامى الموكّل ، حتى يتناسب التاريخ المحدد مع الشخص المعنى . إذا تغير برنامج سفرياته ولا يستطيع الحضور فى التاريخ المحدد ، يجب عليه إخطار الإدارة المختصة فى الوقت المناسب ، من خلال وكيله المحامى ، لتحديد تاريخ جديد لحضوره . فى كافة الأحوال ، يجب الإنتهاء من فحص الطلبات لإى أسرع وقت ولا يجب أن تبقى عالقة لفترة زمنية طويلة ، ويجب حضور الأشخاص المعنيين لاخذ بياناتهم البيومترية خلال مدة ستة شهور من تاريخ تقديم الطلب وفى كل الأحوال قبل مرور عام .

يتمتع حاملو تصريح إقامة دائم لمستثمر بإحدى المزايا الهامة ، بالإضافة إلى الدخول المبدئى لليونان ، فإنهم غير ملزمين بالإقامة فى اليونان لأى فترة زمنية، دون أن يتأثر بأى شكل من الأشكال تصريح إقامتهم .

بالتالى ، وحيث أن المستثمر المعنى من المحتمل بعد تحرير عقد بيع وشراء العقار أو حتى بعد إيداع طلب الحصول على " تصريح إقامة دائم لمستثمر " أن يغادر اليونان ، من الهام أن يحدد وكيله المحامى ، لدى الإدارة المختصة ، التى يقوم بإيداع الطلب لديها ، حتى يتسنى التواصل من خلاله ، بين الإدارة وبينه ، إذا لزم الأمر .

فحص إستيفاء المستندات

تقوم الإدارات المختصة بإستلام طلبات المواطنين من دول ثالثة ، لمنح تصاريح إقامة ، طالما كانت المستندات كاملة ، بإعطاء شهادة بإيداع الطلب ، تكون مدة سريانها سنة وتعد السند الرسمى حتى إصدار تصريح الإقامة .

مدة فحص الطلب

لا يتاثر مالك العقار بمدة فحص طلبه ، منذ إيداع الطلب إلى الإدارات المختصة حتى صدور قرار أمين عام السلطة غير المركزية الذى يتعلق بتصريح الإقامة ، حيث أنه بعد إيداع طلبه ، يتم منحه شهادة بإيداع الطلب . تتفاوت المدة الزمنية المطلوبة لإصدار تصريح إقامة على أساس إدارة الإيداع ، إلا أنها لا تتجاوز عادة شهرين منذ إستلام جميع بيانات الملف من الإدارة المختصة .

المزايا أثناء فترة فحص الطلب

مواطن الدولة الثالثة ، الذى قام بإيداع طلب الحصول على تصريح إقامة وإستلم شهادة إيداع الطلب ، يقيم بصورة قانونية فى اليونان ، طوال مدة سريانه (مدة السريان سنة) . يتمتع حامل شهادة إيداع الطلب بالحقوق التى يمنحها تصريح الإقامة المطلوب الحصول عليه . بالتالى ، يكون بإمكانه القيام بكافة المعاملات القانونية الخاصة بإكتمال الإستثمار وأن يتعامل مع كافة الإدارات المعنية .

صدور القرار

تقوم إدارة الأجانب والهجرة بالإدارة غير المركزية ، بعد فحص توافر الشروط، بموجب قرار أمين عام السلطة غير المركزية ، بإصدار تصريح إقامة لمدة خمس سنوات .

إجراءات منح تصريح إقامة لأفراد العائلة

بإمكان مواطنو الدول الثالثة أن يكونوا برفقة أفراد عائلتهم ، حيث يمنح لهم تأشيرة دخول مماثلة . المقصود بأفراد العائلة :

1- الزوج / الزوجة
2- أحد الزوجين أو الرفيقين الذى قام أو قامت المواطن أو المواطنة من الدولة الثالثة بإبرام إتفاق تعايش فى اليونان .
3- الأبناء غير المتزوجين للزوجين أو الرفيقين ، أقل من 21 سنة .
4- الأبناء غير المتزوجين للقائم بالإعالة الزوج أو الرفيق الأخر ، طالما كانت الولاية قد أسندت قانوناً إلى القائم أو القائمة بالإعالة بالنسبة لأبنائه أو بالنسبة لأبناء الزوج أو الرفيق الأخر ، وهم أقل من 21 سنة .
5- أقارب الأصل المباشرين للزوجين أو الرفيقين .

أفراد العائلة غير ملزمون بتقديم الطلب للحصول على تصريح الإقامة الأول فى ذات الوقت مع المستثمر الذى يقوم بالإعالة ، حيث يمكنهم تقديم الطلب ، سواء فى ذات التاريخ أو فى تاريخ لاحق ، عندما يدخلون اليونان .

بالنسبة لأفراد العائلة يحصلون على تصريح إقامة له ذات مدة السريان مع تصريح إقامة القائم بالإعالة ، إلا أنه لا يمنحهم إمكانية الدخول إلى سوق العمل.

بالنسبة لابناء مواطنى الدول الثالثة ، الذين تم قبولهم باليونان ، وفقاً للشروط والمواصفات التى تتعلق بتصاريح إقامة ملاك العقارات ، يتم منحهم تصريح إقامة بغرض لم الشمل العائلى ، حتى سن 21 سنة . بعد سن 21 سنة بالإمكان تجديد تصاريح الإقامة بتصريح إقامة مستقل لمدة ثلاث سنوات ، حتى بلوغهم سن 24 سنة ثم يكون بالإمكان التجديد وفقاً لما تنص عليه تشريعات الهجرة .

يتحمل أفراد العائلة ذات الإلتزام بالنسبة لأخذ البيانات البيومترية . يسرى إلتزام أخذ بصمات الأصابع على جميع مواطنى الدول الثالثة ، الذين يبلغ سنهم أكثر من ست (6) سنوات ، بينما يسرى إلتزام التوقيع الرقمى لجميع المواطنين الذى يبلغ سنهم أكثر من 12 سنة .

مستندات تجديد تصاريح الإقامة

يحتاج تجديد تصاريح الإقامة إلى مستندات مختلفة . تتضمن المستندات المشتركة ما يلى :

- **نموذج الطلب**
- **أربع (4) صور ملونة حديثة** ، مطبوعة ومُخزنة على إسطوانة مدمجة (CD).
- **صورة طبق الأصل** من جواز السفر السارى أو من وثيقة السفر المعترف به من بلدنا .
- **صورة معتمدة من تصريح الإقامة السابق** ، فى حالة ما إذا كان تصريح الإقامة غير مُلصق على جواز السفر الذى يتم تقديمه .
- **شهادة من جهة تأمين** لتغطية مصاريف العلاج والرعاية الطبية . لإثبات إستيفاء هذا الشرط ، يمكن قبول :
  - عقود تأمين تم إبرامها فى الخارج ، طالما نصت صراحة أنها تغطى الشخص المعنى طوال فترة إقامته باليونان .
  - عقود تأمين يتم إبرامها فى اليونان .

أيضاً ، على اساس الحالة ، تُطلب المستندات التالية ، من أجل تجديد تصريح الإقامة، طالما تم شراء ثروة عقارية بمبلغ 250000 يورو :

1- تجديد تصريح إقامة لمواطنين من دول ثالثة ، ملاك ، حائزين بالكامل ، دون قسمة ، لعقارات فى اليونان .

تستمر الثروة العقارية فى ملكية وحيازة الشخص المعنى أو يستمر سريان عقود الإيجار المنصوص عليها .

2-- تجديد تصريح إقامة مواطنين من دول ثالثة ، يملكون ثروة عقارية فى اليونان بواسطة شخصية معنوية ، حيث يملكون اسهمها وحصص الشراكة لها بالكامل .

تستمر الثروة العقارية فى ملكية وحيازة الشخص المعنى أو يستمر سريان عقود الإيجار المنصوص عليها .

3- تجديد تصريح إقامة مواطنين من دول ثالثة أبرموا عقود تأجير وحدات فندقية أو مساكن سياحية مفروشة فى منتجعات سياحية مُتكاملة ، لمدة عشر سنوات على الأقل .

تستمر الثروة العقارية فى ملكية وحيازة الشخص المعنى أو يستمر سريان عقود الإيجار المنصوص عليها .

4- تجديد تصريح الإقامة وفقاً للمادة 20 ، حالة ب ، فقرة 4 من القانون رقم 4251 لسنة 2014 لأفراد عائلة مواطن الدولة الثالثة .

شهادة من جهة تأمين لتغطية مصاريف العلاج والرعاية الطبية .

إقرار من القائم بالإعالة بعدم حدوث تغيير فى حالته العائلية .

وفقاً لتشريعات الهجرة ، من أجل تجديد تصاريح الإقامة لكافة الفئات ، يجب تقديم طلب التجديد قبل شهرين من إنتهاء تصريح الإقامة السابق . بالإمكان التقدم بطلب حتى بعد إنتهاء المهلة فى مدة لا تتعدى شهر من تاريخ الإنتهاء مع وجوب سداد غرامة تبلغ 100 يورو .

خلال تجديد تصريح الإقامة ، يجب على الشخص المعنى أن يعطى من جديد بيانات بيومترية (صور رقمية وبصمات الأصابع) ، مما يعنى إتباع الإجراءات المذكورة أعلاه ، بمعنى أنه فى حالة عدم الطلب بشخصه ، فيجب على الشخص المعنى وأفراد عائلته الحضور فى التاريخ المحدد ، بناء على التفاهم مع وكيله المحامى .

إستبدال تصاريح الإقامة

جميع المواطنين من دول ثالثة ، الذين حصلوا بالفعل على تصريح إقامة فى صورة ملصق على جواز سفرهم ، ليس من الضرورى قيامهم بإستبداله بتصريح الإقامة الإلكترونى ، حيث يتم قبوله لجميع المعاملات ، سواء بداخل اليونان أو فى جميع الدول الأخرى – الأعضاء بالإتحاد الأوروبى ، حتى إنتهاء التصريح . سوف يحدث إستبدال التصريح بتصريح الإقامة الإلكترونى ، سواء عند تجديده أو فى حالة ضرورة إعادة إصداره نظراً لإنتهاء أو ضياع جواز السفر ، الذى تم لصق التصريح عليه .

قيد مكان الميلاد (مدينة) الطالب

يكون قيد مكان الميلاد إجبارياً عند تسجيل بيانات طلب الحصول على تصريح الإقامة . إذا لم يكن مكان الميلاد مكتوباً فى جواز السفر ، على الطالب إحضار وثيقة رسمية من دولة الميلاد أو المنشأ ، مترجمة رسمياً ومعتمدة ، تفيد صراحة بمكان الميلاد . فى ترجمة هذه الوثيقة ، يجب ضمان كتابة مكان الميلاد بحروف لاتينية ، حتى ولو كانت لغة بلد المنشأ لا تستخدم الحروف اللاتينية .

لغة المستندات لتقديم الطلب – جهة الترجمة

يتم تقديم المستندات المطلوبة لطلب الحصول على تصريح إقامة ، باللغة اليونانية، بإستثناء المستندات الصادرة من سلطات بالخارج ، التى يجب التصديق عليها .

التصديق نوعان :

أ- ختم التصديق وفقاً لإتفاقية لاهاى (Apostille)
ب- تصديق قنصلى

التصديق وفقاً لإتفاقية لاهاى : بالنسبة لجميع الدول التى إنضمت إلى إتفاقية لاهاى ، والتى لم تتحفظ اليونان عليها ، فإن الإدارة العامة تقبل هذا التصديق (Apostille) ، الذى يوضع من السلطة الأجنبية بالخارج على المستند الأجنبى .

تصديق قنصلى : بالنسبة لجميع الدول التى لم تنضم إلى إتفاقية لاهاى ، من الضرورى التصديق من السلطة القنصلية اليونانية فى بلد منشأ المستند .

تُترجم المستندات الرسمية الأجنبية من :

أ- إدارة الترجمة بوزارة الخارجية اليونانية
ب- محام – عضو نقابة المحامين مع التصديق على صحة توقيعه من نقابة المحامين.

تكلفة إجراءات طلب الحصول على تصريح إقامة ملاك العقارات

يخضع المعنيون إلى سداد رسم للحصول على تصريح إقامة يبلغ 2000 يورو .

رسم طباعة كارت الإقامة الإلكترونى

عند إيداع طلب الحصول على تصريح إقامة ، يُسدد الرسم ذو العلاقة ، الذى يتعلق بتكلفة توريد ، طباعة والتعامل الأمن لكارت الإقامة الإلكترونى . هذا الرسم مستقل عن الرسم المطلوب وفقاً لكل حالة ، ويتم سداده حتى مع وجود إعفاء على الشخص المعنى من سداد رسم (مثلاً الأبناء غير البالغين) ويتم تحصيله فى صورة رسم إلكترونى . يلتزم جميع المواطنون من بلد ثالث بسداد هذا الرسم ، ممن تقدموا بطلبات للحصول على تصريح إقامة وتنتهى بإصداره، بما فيهم الأبناء أقل من 6 سنوات ، الذين لا يتطلب الأمر أخذ بصمات أصابعهم .

القسم الثالث

أسئلة متكررة

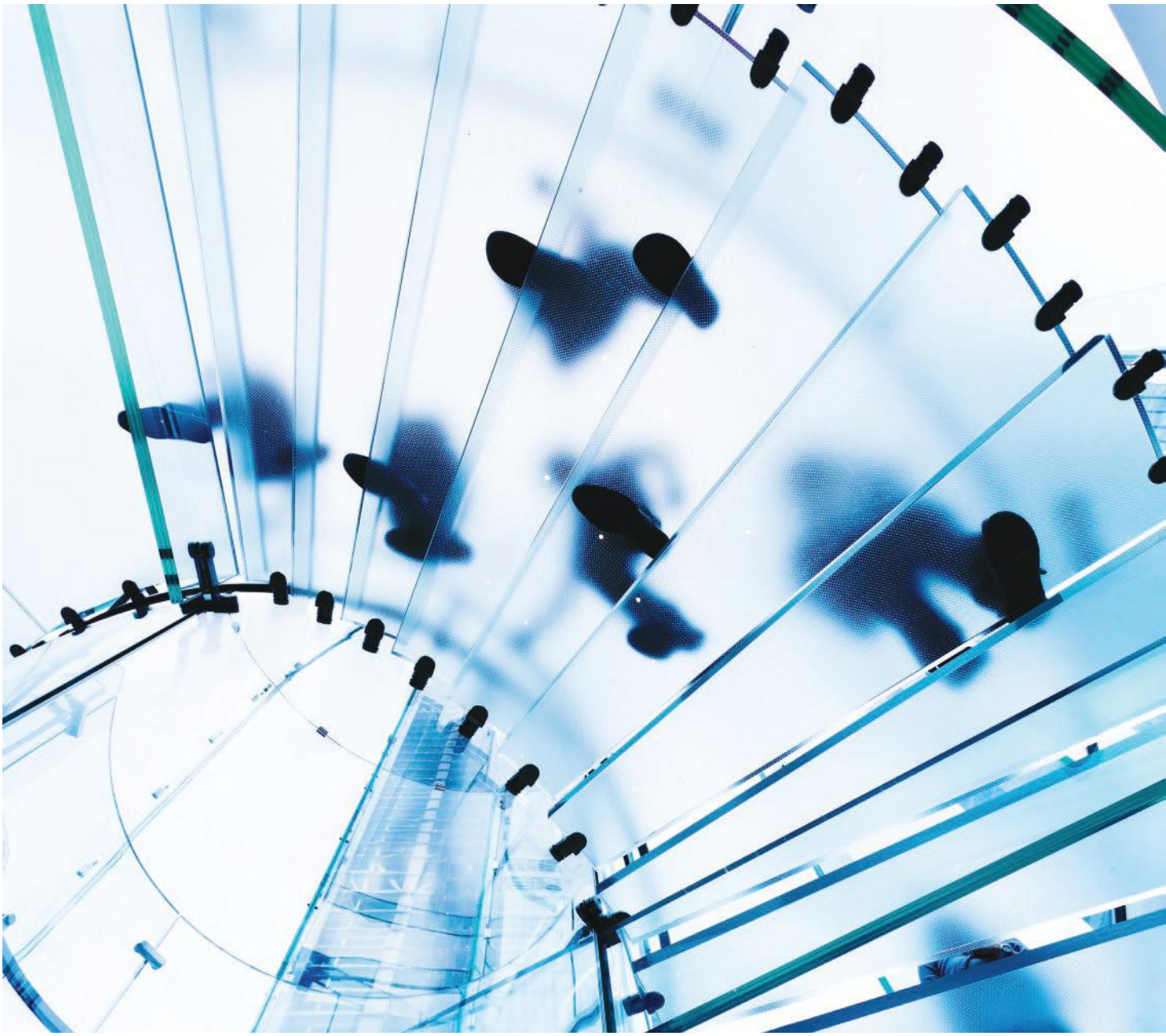

هل من الضرورى تعيين محام لجمع المستندات ؟

لا يوجد إلتزام قانونى لتجميع المستندات والتصرف فيها بواسطة محام . لكن طالما لا تتحدثون اللغة اليونانية أو إنكم فى مكان خارج اليونان ، ربما يكون من الأفضل لكم أن تحصلوا على معونة من ممثل / وكيل أو مستشار قانونى ، من أجل التيسير عليكم فى جمع والتصرف فى المستندات .

من يُعدون أفراد عائلتى ؟

1- الزوج / الزوجة

2- أحد الزوجين أو الرفيقين الذى قام أو قامت المواطن أو المواطنة من الدولة الثالثة بإبرام إتفاق تعايش فى اليونان .

3- الأبناء غير المتزوجين للزوجين أو الرفيقين ، أقل من 21 سنة .

4- الأبناء غير المتزوجين للقائم بالإعالة الزوج أو الرفيق الأخر ، طالما كانت الولاية قد أسندت قانوناً إلى القائم أو القائمة بالإعالة بالنسبة لأبنائه أو بالنسبة لأبناء الزوج أو الرفيق الأخر ، وهم أقل من 21 سنة .

5- أقارب الأصل المباشرين للزوجين أو الرفيقين .

بالنسبة لأفراد العائلة الذين يمكنهم مرافقتى (فى حالة إمتلاك عقارات باليونان) هل يشمل اقارب أصلى المباشرين (أى الوالدان من جانبى والوالدان من جانب زوجى أو زوجتى) وأبنائى البالغين ؟ أبنائى الذين خلال إقامتهم باليونان يصلون إلى العام 18 من سنهم ، هل يحق لهم الحصول على تصريح إقامة ملاك عقارات ؟

يشمل الوالدين لكن لا يشمل الأبناء فوق 21 سنة . بالنسبة لأبناء مواطنى الدول الثالثة الذين يتم قبولهم فى اليونان بالشروط التى تتعلق بتصاريح الإقامة لملاك العقارات ، يمنح تصريح إقامة بغرض لم الشمل العائلى حتى سن 21 سنة . بعد سن 21 سنة من الممكن مد التجديد بتصريح مستقل لمدة ثلاث سنوات حتى بلوغهم سن 24 سنة ثم بالإمكان التجديد وفقاً لما تنص عليه تشريعات الهجرة .

هل يحق للرفاق ، بدون زواج ، الحصول على تصريح إقامة ملاك العقارات ؟

تعريف أفراد العائلة لا يشمل الرفاق بدون زواج .

هل أستطيع السفر إلى دول أخرى فى الإتحاد الأوروبى بإستخدام تصريح إقامة ملاك العقارات ؟ هل هناك شروط لهذا الموضوع ؟

نعم . مع الأخذ فى الإعتبار المساواة بين تصاريح الإقامة والتأشيرات طويلة المدة ، فيما يتعلق بحرية التنقل للمستفيد فى منطقة إتفاقية Schengen ، فإن كل مواطن من بلد ثالث ، يحمل تأشيرة طويلة المدة (مثل تصاريح إقامة ملاك العقارات) ، ممنوحة من دولة عضو بالإتحاد الأوروبى وتسرى لمدة سنة ، بإمكانه السفر إلى دول أخرى أعضاء لمدة ثلاثة شهور كل ستة شهور ، بذات الشروط ، التى تسرى على حامل تصريح الإقامة ويُمنح له حق الدخول المتعدد.

هل يستطيع تصريح الإقامة أن يعتبر تصريح عمل ؟ هل يستطيع زوجى / زوجتى أو الممثل القانونى لشركتى ، أبنائى أو أنا شخصياً ، أن نعمل باليونان؟

لا يمنح تصريح الإقامة بأى حال من الأحوال حق القيام بالعمل بأى شكل من الأشكال . أيضاً ، لا يُمنح الدخول فى سوق العمل إلى أفراد العائلة الذين حصلوا على تصريح إقامة مساوية فى المدة للقائم بالإعالة .

هل يمنحنى تصريح إقامة مالك ثروة عقارية أو تصريح إقامة مستثمر دائم ، الحق فى تقديم طلب للحصول على الجنسية ؟

بموجب القرار الوزارى 7.3.2018 /6353/130181 (عدد الجريدة الرسمية B / 1208 /2.4.2018) تمت إضافة هذا السند إلى السندات التى تسمح بتقديم طلب للحصول على الجنسية اليونانية بواسطة التجنس . فى هذه الحالة يجب على المعنيين إستيفاء مجموع الشروط الواردة فى قانون الجنسية اليونانية بالنسبة لإجراءات الحصول على الجنسية اليونانية بواسطة التجنس . يسرى القرار الوزارى المذكور أعلاه على المشترين للعقارات ولا يسرى على أفراد عائلتهم ، الذين يجب عليهم أن يخضعوا أولاً لنظم إقامة طويلة المدة ، مثل نظام المقيم لمدة طويلة ، وهو سند مطلوب للتجنس .

هل يشمل مبلغ ال 250000 يورو الضريبة المضافة على المبيعات ؟ ما هو مبلغ الإستثمار إذا تضمن سند الملكية / عقد البيع ، إسم الزوج والزوجة ؟

يتعلق مبلغ ال 250000 يورو بالمبلغ الوارد فى العقد . فى حالة حيازة العقار بدون قسمة من الزوجين ، يمنح حق الإقامة إلى كلا الزوجين .

هل بإمكانى الحصول على أكثر من ملكية بقيمة فردية أقل من 250000 يورو وقيمة إجمالية مساوية أو أكبر ؟

يحق للأشخاص المعنيين الحصول على تصريح إقامة ، بغض النظر عما إذا كانوا يملكون ملكية واحدة أو أكثر ، بشرط أن القيمة الإجمالية تكون مساوية أو أكبر من 250000 يورو .

هل أستطيع شراء عقار تجارى أو خليط من العقارات التجارية أو السكنية أو الأراضى ؟

القانون ينص على مبلغ 250000 قيمة العقد ، دون تمييز بين العقارات التجارية أو السكنية .

هل هناك بعض القيود المفروضة على شراء العقار ؟ (مثلاً الموقع ، المساحة بالمتر المربع وغيرها) .

إذا كانت المنطقة التى ترغبون أن تحصلوا فيها على حقوق عينية فى عقار ، موجودة فى مناطق حدودية ، هناك بعض القيود . الجدير بالذكر أن المناطق الحدودية المحددة هى محافظات ذوذيكانيسو ، إفرو ، ثسبروتيا ، كاستوريا ، كيلكيس ، لسفوس ، كسانثى ، پريڤيزا ، روذوپى ، ساموس ، فلورينا وخيوس ، جزيرة ثيرا وجزيرة سكيروس ، ومناطق نيڤروكوپى ودراما ، پوغونى وكونيتسا بمحافظة يوانينا ، مناطق الموپيا وإذيسا بمحافظة پيلا ومنطقة سينديكى بمحافظة سيريس .

بإمكان الأشخاص الطبيعيون أو الإعتباريون ، الذين تسرى عليهم القيود المذكورة أعلاه أن يطلبوا رفع الحظر بالنسبة للمناطق الحدودية بالتقدم بطلب من جانبهم ، حيث يجب ذكر الغرض من إستخدام العقار . يتم رفع القيود المفروضة بناء على قرار من وزير الدفاع الوطنى ، بناء على طلب من الشخص المعنى.

طالما حصلت على تصريح الإقامة ، هل استطيع السفر إلى بلدان إتفاقية شنجن مباشرة من بلدى أو يجب أن أحضر أولاً إلى اليونان ؟

بإمكانكم دخول أى بلد فى إتفاقية شنجن .

ما هو نظام الحصول على التعليم والخدمات الصحية ؟ هل يستطيع أبنائى دخول مدرسة يونانية عامة ؟

يستطيع حاملو تصريح إقامة الحصول على التعليم العام ، كما هو الحال بالنسبة لليونانيين. فيما يتعلق بالحصول على الخدمات الصحية ، فإن المواطنين من دول ثالثة ، الذين يخضعون لأحكام هذا القانون ، يجب أن يكون مؤمن عليهم لتغطية مصاريف العلاج والرعاية الطبية .

لإثبات إستيفاء هذا الشرط ، يمكن قبول :

أ- عقود تأمين تم إبرامها فى الخارج ، طالما نصت صراحة أنها تغطى الشخص المعنى طوال فترة إقامته باليونان .

ب- عقود تأمين يتم إبرامها فى اليونان .

هل أستطيع شراء سيارة تحمل لوحات يونانية من أجل التنقل فى البلد ؟

بالطبع ، بالشروط الخاصة التى تقررها وزارة النقل بالنسبة لمواطنين من دول ثالثة .

هل من واجبى إثبات القدرة المالية ؟

يجب إثبات دخل الشخص المعنى بمستندات تثبت القدرة المالية (مثلاً شهادة من مصرف معتمد فئة A أو مؤسسة تمويلية رسمية أو مؤسسة معتمدة لحفظ الأوراق المالية) ، تفيد وجود حسابات مصرفية أو قيم منقولة أخرى ، خاصة سندات أو أسهم (يتم فحصها من أجل إصدار تأشيرة دخول ڤيزا من فئة D) . فى جميع الأحوال ، قبل كل عقد ، يتم سداد قيمة الثروة العقارية بشيك مصرفى مسطر أو بطريقة مصرفية أخرى .

فى حالة قيام 8 أشخاص معنيون ، بالمشاركة ، فى شراء عقار نظير مبلغ 2000000 يورو (مليونان يورو) ، هل يستطيع جميع الملاك المشاركون أن يحصلوا على تصريح إقامة ؟

نعم ، بشرط أن المبلغ المستثمر من كل واحد منهم يبلغ 250000 يورو .

ماذا يحدث إذا تغيرت بالسالب صحيفة الحالة الجنائية لشخص ما فى بلد المنشأ أو فى اليونان أثناء فترة سريان تصريح إقامته باليونان ؟

يحدث إلغاء لتصريح الإقامة .

إذا كان لدى شخص ما تأشيرة متعددة الدخول " شنجن " لبلد أخر ، هل تُلغى هذه التأشيرة من أجل الحصول على تأشيرة دخول اليونان ؟

بتأشيرة دخول " شنجن " لبلد أخر ، يستطيع الشخص المعنى الدخول إلى اليونان وتخليص أمور تهمه لشراء عقار .

فى حالة نقل ملكية / إعادة بيع العقار ، هل يستمر سريان تصريح الإقامة ؟

فى حالات نقل ملكية العقار ، فإن مواطن البلد الثالث ، يفقد حق الإقامة .

فى حالة إعادة بيع العقار ، أثناء سريان تصريح الإقامة إلى مواطن أخر من بلد ثالث ، يُمنح حق تصريح الإقامة إلى المشترى الأول وفى ذات الوقت إلغاء تصريح إقامة البائع .

هل هناك إمكانية لتأجير العقار إلى أطراف ثالثة ؟

تتوافر إلى مواطنين من بلدان ثالثة ، ملاك عقارات ، إمكانية التأجير .

ENTERPRISE GREECE
INVEST & TRADE

بالتعاون مع

HELLENIC REPUBLIC
MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS

HELLENIC REPUBLIC
MINISTRY OF
DEVELOPMENT AND INVESTMENTS

HELLENIC REPUBLIC
Ministry of Migration & Asylum

Greece
My Residence
Golden Visa Programme

ENTERPRISE GREECE
109 Vasilisis Sophias Avenue, 115 21 Athens Greece
Tel.: +30 210 3355700, Fax: +30 210 3242079

www.enterprisegreece.gov.gr